



## المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

The Arab Center for Independence of the Judiciary and the Legal Profession (ACIJLP)  
Centre Arabe de l'Indépendance des Avocats et de la Magistrature  
(يتمتع بالصفة الاستشارية الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة)  
In Consultative Status with the UN Economic and Social Council (ECOSOC)  
Il a un statut consultatif auprès du Conseil économique et social des Nations Unies (ÉCOSOC)

## بيان المركز فى المؤتمر الدبلوماسى الإقليمى

### بشأن المحكمة الجنائية الدولية

الدوحة - قطر

٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١١

## مقدم من المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة

- منسق تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية
- منسق التحالف المصرى من أجل المحكمة الجنائية الدولية

ناصر أمين

المحامى بالنقض

## بيان المركز فى المؤتمر الدبلوماسى الإقليمى بشأن المحكمة الجناية الدولية الدوحة / قطر ٢٤-٢٥/١١/٢٠١١

يعد إنشاء المحكمة الجناية الدولية، والتي إنشئت بوجوب مؤتمر روما المنعقد بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٨ حتى ١٧/٧/١٩٩٨، من أهم التطورات التى شهدتها العالم من زاوية قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولى الإنسانى، وذلك بحسب ما شهدته العالم خلال القرن المنصرم من جرائم أشد وحشية ومرارة ارتكبت فى حق الإنسانية فى مناطق متفرقة من العالم.

ومنذ اللحظة الأولى لإنشاء المحكمة الجناية الدولية بدأ واضحاً الاختلاف والتباين فى نظرة العديد من الدول حول إنشاء تلك المحكمة ، فقد صوت لصالح إنشاء المحكمة الجناية الدولية ١٢٠ دولة وإمتنعت ٢١ دولة عن التصويت فى حين قد عارضت ٧ دول ذلك، وكان من أهم تلك الدول المعارضة الولايات المتحدة الأمريكية التى أصرت على ان يكون لمجلس الأمن سيطرة على الإدعاء، وقد جاء على لسان المتحدث باسم الخارجية الأمريكية قوله " سنرفض بقوة التصديق على المعاهدة وتنفيذها وسنواصل نهجنا ونفعل ما نراه صواباً فى شتى أنحاء العالم" وكذلك رفضت إسرائيل إنشاء المحكمة الجناية الدولية وصرح المستشار القانونى لوزارة الخارجية الاسرائيلية بأن المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأى عضو بالحكومة الإسرائيلية عرضة للإعتقال، كما تخشى ان تتخذ إجراءات قضائية ضد جنودها بشأن ممارستهم فى جنوب لبنان أو ضد المواطنين الفلسطينيين، وأعربت إسرائيل عن سخطها لإعتبار الإستيطان جريمة حرب فى نظام المحكمة الجناية الدولية.

وبعيد عن الاختلافات فى وجهات النظر حول المحكمة الجناية الدولية سواء من حيث الجرائم أو التشكيل، أو ما قد أثير من لفظ حول شكل السيادة الوطنية وتعارضها مع السيادة الدولية وهى الفكرة الأساسية لإنشاء المحكمة الجناية الدولية - فإننا سوف نعرج الى موقف الدول العربية من المحكمة الجناية الدولية، وهو الموضوع الرئيسى لهذه المداخلة.

## موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية:

بدا موقف الدول العربية واضحا ومتجها نحو الاعتراض وذلك بسبب عدم تعريف جريمة العدوان بحسبها أحد الجرائم التي تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد بذلت المجموعة العربية جهودا كبيرة أثناء المناقشات إصرارا على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة، وقد نجحت المجموعة العربية فى جذب تأييد بعض الدول الاوربية والمنظمات غير الحكومية ، وقد أنتج ذلك الجهد إدراج لجريمة العدوان على أن يتم إرجاء تعريفها الى وقت لاحق على ان يتم التعريف بمعرفة جمعية الدول الاطراف.

إلا أنه والملفت للنظر أن جهود الدول العربية قد توقفت عند ذلك الحد المتمثل فى إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يتوج ذلك الجهد من المجموعة العربية بالسعي نحو التصديق حتى يتثنى لها المشاركة فى وضع تعريف لجريمة العدوان وأصبحت مجموعة الدول الأطراف خالية من تواجد المجموعة العربية وذلك بإستثناء الأردن جيبوتي وجزر القمر.

وإجمالا فقد وقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٣ دولة عربية، فى حين صادقت على الاتفاقية المحكمة ثلاثة دول عربية - الأردن جيبوتي وجزر القمر.

## مصر والمحكمة الجنائية:

لم يختلف موقف مصر عن بقية الدول العربية، فبعض أن خاضت مصر جهادا حول تضمين جريمة العدوان حتى تم تضمينها داخل النظام الأساسي على أن يتم إرجاء تعريف هذه الجريمة لوقت لاحق بمعرفة مجموعة الدول الأطراف، وقد قامت مصر بالتوقيع على الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. إتفاقية روما- دونما التصديق.

وحتى تتمكن من رصد أو معرفة الاجراءات اللازمة نحو إنضمام مصر لإتفاقية روما من الناحية القانونية أو الدستورية، فلا بد وإن نعرض لموقف مصر خلال مرحلتين مختلفتين وهما:

## - مرحلة ما قبل ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١

وفى هذه الحقبة التاريخية فإن الوضع القانونى أو الدستوري المصري إن صح التعبير يقتضى بموجب نص المادة ١٥١ من الدستور الدائم ١٩٧١ أن يوقع رئيس الجمهورية على المعاهدات. ثم يبلغها مشفوعة بالرأى الى مجلس الشعب، ثم تنشر فى الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الشعب عليها.

ومن هنا يبين لنا أن السلطة الحقيقية للإنضمام لأي إتفاقية دولية تدخل ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية الأصلية له بوصفه رئيسا للبلاد، وقد قامت مصر بالتوقيع على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق وكان ذلك هو الموقف العربي، وذلك على الرغم من كون مصر هى التى قادت معركة المجموعة العربية من أجل إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الاساسي للمحكمة. وهو الأمر الذى حرم مصر من أن تكون عضوا بجمعية الدول الأطراف فى المحكمة، وهى الجمعية التى ستتولى تعريف أركان جريمة العدوان.

وإذا كانت بعض الدول متمثلة فى أنظمتها كانت تعتقد بان عدم الانضمام الى المحكمة سوف يجعلها آمنة من التعامل معها أو الخضوع لها، فإن هذا الإعتقاد أضحى لا وجود له بما ان الدعوى من الممكن أن تقام بناء على طلب من مجلس الامن دونما إعتبار لكون هذه الدولة أحد أطراف إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية من عدمه (م ١٣/ب).

ومن نافلة القول ان تعدد اسباب الاعتراض التى سبقت على المستوى الدولى على الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكلنا هنا سنكتفى بالتعرض بالإعتراض المرتبط بالموائمة الدستورية المترتبة على التصديق، وهو ما أطلق عليه بعض الفقه التعارض مع السيادة الاقليمية او ما يعرف فى فقه القانون الجنائي إقليمية قانون العقوبات، وذلك ما مؤداه تعارض تطبيق إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية مع ذلك المبدأ الإقليمي ولكن ذلك

مردود عليه بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو المبدأ الذى يعد جوهر نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد تغلبت معظم الدول التى صادقت على إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية على تلك الاشكالية بآليات مختلفة مثل تعديل نصوص دساتيرها الداخلية، أو إعادة تفسير تلك النصوص بما يتفق مع النظام الأساسى للمحكمة.

وإذا ما عاودنا التطرق الى موقف مصر ما قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فإنه كان رافضا للتصديق على إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية، وهو الموقف المتفق وموقف مجموعة الدول العربية، فإن ذلك الموقف من وجهة نظرنا مرجعه الأساسى الى السياسات التى تمارسها تلك الأنظمة، وفى مصر نجد أنها ترزخ منذ ثلاثين عاما تحت وطأة أحكام الطوارئ المستبدة، وكذلك إستقواء السلطة السياسية المصرية بالامن ضد المواطنين وفرض سياستها، وتسليط استخدام أمن الدولة كاداة لقمع المعارضين السياسيين وذلك لترسيخ تفوق ونفوذ سلطة الحزب الحاكم، وهو الامر الذى أنتج العديد من الانتهاكات التى تخشى السلطة السياسية من ملاحقة أجهزة المحكمة الجنائية الدولية جراء تلك الجرائم، مثل التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال الإدارى الغير مبرر والاضطهاد المستمر للخصوم السياسيين، وغير ذلك من الأساليب المستخدمة من النظام المصرى الحاكم خلال هذه الفترة، وهو ما يشكل سببا جوهريا دافعا بهذه السلطة لإتخاذ قرارها الدائم بعدم الانضمام الى إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم بات شأن عدم انضمام مصر الى إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية من المسائل التى تضعف من وضع مصر دوليا، كما يجعلها من الدول الغير منضوية تحت لواء تطور الشرعية القانونية الدولية وهذا الامر برمته يعود سلبا على موقف الدول العربية بأسرها حيث لا يغيب عن احد مدى الدور المؤثر والقيادى الذى تمثله مصر بالنسبة لمجموعة الدول العربية بحسبها تمثل الرأس لجسد الامة العربية، وهو ما يجعل أن معظم الدول العربية التى لم تنضم الى إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية إنما كان تأسيسا ومسايرة لموقف مصر، وكذلك لتشابه أساليب السلطات السياسية فى الدول العربية مع موقف مصر فى كيفية إدارة شئون البلاد وكم المخالفات التى تمارسها هذه السلطات، والتى تدخل فى حيز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد استنفاد طرق التقاضى الداخلى- فى بعض

الحالات، وهو الامر الذى يمكن اجمالاً التعبير عنه بكونه يخدم النظام او السلطة السياسية الحاكمة أكثر ما يخدم شعوب مصر أو الدول العربية.

### **موقف مصر ما بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١**

فى البدء وقبل ان نتعرض للمتغيرات السياسية التى أحدثتها ثورة يناير لا بد وان نقرر ان الوضع القانونى او الدستورى لم يتغير بخصوص مسألة التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكيفية التوقيع عليها وسائل التصديق والنفذ الداخلى.

إذ أن الثورة قد قامت من حيث الأصل لتغيير الوضع السياسي المصرى من الحالة الدكتاتورية والحكم الشمولى الجامد، والمتمثل فى الرئيس المخلوع وعصابته، مناشدة بتغيير آلة الحكم على النحو الديمقراطى السديد من حيث تداول السلطات داخليا، اما من الناحية الخارجية فان مردود الحالة السياسية الداخلية هو الامر الذى سيفرض سطوته على الامور الخارجية وكيفية تعامل الحكومة المصرية المستقبلية معها.

وقد أكدت ذلك التوجه حكومة تسيير الاعمال القائمة على ارادة شئون البلاد حالياً، حيث أكد السيد/ نبيل العربي فى أكثر من تصريح أن مصر قد بدأت بالفعل فى اتخاذ الاجراءات الخاصة بانضمامها الى المحكمة الجنائية الدولية، حيث صرح العربي فى مؤتمر صحافى عقب إجتماعه مع وزير الخارجية الالمانى بالقاهرة فى شهر ابريل الماضى فسر فيها إن "مصر فى إطار دولة القانون تقوم الآن بالإجراءات المطلوبة للانضمام الى جميع اتفاقيات حقوق الانسان التى أقرتها الامم المتحدة بما فيها الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد علقت على هذا التصريح وتلك الخطوة لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١١، أن إعلان مصر عن إقرارها التصديق على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم الانضمام إليها يرسل رسالة هامة للمصريين عن المسار الذى تعتمزم الدولة السير عليه، كما ان هذا الاجراء من شأنه ان يساعد على الحشد من اجل المزيد من التصديقات من دول عربية اخرى على نظام روما فى المستقبل القريب.

وفى ذات السياق قالت "سارة لياوينسن" المديرية التنفيذية لقسم الشرق الاوسط وشمال افريقيا فى منظمة هيومان رايتس ووتش "فى وقت يشهد خطر جسيم بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب فى العديد من دول المنطقة، فإن تحرك مصر للتصديق على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يرسل رسالة قوية مفادها أن أيام الحصانة المطلقة لمرتكبي هذه الجرائم قد أوشكت على الانتهاء كما ان محاكمة مصر للمسئولين السياسيين والامينين تدعم هذه الرسالة.

ومن ثم بعد هذا التحول الذى جاء كأحد مخرجات ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ من أهم الانعكاسات التى تؤكد تحول الدولة المصرية الى المنحى الديمقراطي أو كما عبر وزير الخارجية " دولة سيادة القانون" وهو الأمر الذى يعنى احترام مصر لإلتزاماتها القانونية داخليا وخارجيا.

وبخصوص المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك التغير فى الموقف السياسي تجاه المحكمة من النقيض الى النقيض، فإن ذلك يعنى تحولا منهجيا فى دور الدولة المصرية من دولة أفراد أوسلطات الى دولة مؤسسات وسيادة قانون لا تحمى فساد أو تتستر عليه، بل تؤسس مصر الثورة الى دولة حديثة بكل معانيها ومفرداتها.

ومن ناحية ثانية فإن تحول الموقف المصرى ما بعض ثورة يناير، انما يعد فاتحة نحو تغيير لموقف بقية الدول العربية من المسارعة الى التصديق على نصوص اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وذلك يعود للدور الريادى الذى دائما تلعبه مصر كعقل مفكر لمجموعة الدول العربية، ولا بد ومن هذا السياق أن نشير الى موقف الحكومة الانتقالية التونسية من إعلانها بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١١ الانضمام الى نظام روما.

## خاتمة

وفى ذات السياق لابد وأن نؤكد على ان الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية يعد من الاسس القانونية التى تساعد على دعم الاستقرار الداخلى للبلاد المنظمة وبشكل خاص للدول العربية التى تعاني من أزمات سياسية داخلية بسبب طرق الحكم فى تلك البلدان كما وانه لما يحدث على الساحة السياسية العربية من ثورات مطالبة بتغيير فى حكومات تلك الدول ، والتى نجح فيها الى الآن تونس ومصر، ومازال الأمر معلقا فى العديد من البلدان مثل اليمن وليبيا وسوريا والبحرين فإنه سوف يكون للإنضمام لإتفاقية المحكمة الجنائية الدولية عظيم الأثر فى ظل ما يحدث من أحداث وملابسات مصاحبة لتلك التطورات، وهى ما تشكل أفعال تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.